واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما
بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما
خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة
فيه علي نفي الزيادة او محمول علي الغالب واختلف في اوله
فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر
خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه
في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة
وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا
لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا
الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان
محسوبا من الستين وليراد من حقق هذا اهـ ومقتضي هذا
انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه
المدة ومقتضي قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل
صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم علي حليلها ان يستمتع بها
بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم
تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فالاكثر فلا نفاس لها اصلا علي

ال



الاصح في المجموع وعلي هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل
غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل
صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما
**فائدة** ابدي ابو سهل الصعلوكي معني لطيفا
في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين
يوما لم يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة
ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذي
بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
**واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما** لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض علي
النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر
عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع

Copyright King Saud University